ومن العجب من مسدد بابة القرآن وهو غير متطلع بالحديث ومن العلوم
ان في القرآن المجمل والمبين والمحتمل وكل من الثلاثة محتاج الى السنة
تبينه وتعينه وتوضح المراد منه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رد
سبعة فوجدا لم تر شبهات القرآن محتج وهو بالسنن وان اعلم الناس
اعلم بكتاب الله واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب ارسله
الى الخوارج فقال اذهب اليهم فخاصمهم واحتجوهم بالقرآن فانه ذو وجوه
ولكن خاصمهم بالسنة فقال له ابن عباس اراك يا امير المؤمنين اذا علمت كتاب
الله منهم فيوشك ان تنزل فقال صدقت ولكن القرآن حمال ذو وجوه تقول
ويقولون ولكن حاجهم بالسنن فانهم لن يجدوا عنها محيصا فخرج
اليهم فحاجهم بالسنن فلم يبق بايديهم حجة وقال يحيى بن ابي كثير
السنة قاضية على القرآن اي مبينة له ومعه سر وقال الامام محمد انزل
القرآن على مثلثين محكم ومتشابه ليكون بحال اذا ذهب
ينظر فيه جميع ارباب المذاهب طمعا ان يجد كل فيه ما يريد مروجا
لهبه وبنى مقالته يحتجون فيه بالتأويل فيه باذا باتفاق ان
صار المحكمات مفسرات للمتشابهات وبهذا التقرير يقلع اصل
مبادئ الزيغ وينتصل الراغي ولو كان القرآن كله محكما لكان مطابقا
لمذهب واحد وكان يجب عليه الكل ما سوى ذلك المذهب
وذا كما يفعل ارباب سائر المذاهب على قبوله وفي القرآن فيه قال وايضا

اذا كان القرآن مشتملا على المتشابه افتقر الى السنة المبينة وترجيح بعضه على بعض وافتقر تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو والمعاني والبيان واصول الفقه وغير ذلك مما يرجع مشافهة او الوصول الى المراد منه وزيادة المشافهة توجب مزيد الثواب ولو لم يكن الامر كذلك لم تحتج الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة ولم يكن فيه مشافهة توجب مزيد الثواب وكان يستوي هو واي احد من امته القراءة والعوام هذا كلام في الدين فليتأمل واذا كان كذلك فكيف يحل لمن لم يتقن واحدا من العلوم المشترطة للمتكلم في القرآن وعدتها خمسة عشر علما ان يتعرض للاستدلال بآيات القرآن على الاحكام او لمن لا وجاهة له في الاستدلال عاجز عن تحصيل شروطه وهذا هو الذي ورد فيه الخبر قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية فقد كفر والعجب انه يعمد الى المستدل بآيات مع وقوع النزاع ومعارضتها وعدم التنبيه بها هل هي مقررة لظاهرها او لا وقد اوجب اهل الاصول على المجتهد المستدل بآية او حديث يبحث عن المعارض وجوابه عن الاستدلال به هل معه قرينة تقوي ظاهره وهذا واضح مع الخصم فيما لم يتأمل ولها آيات اشترطوا لها شروطا لو استقيا هذا الاصل من اللوقف عند مرتبته وهي التقليد وترك الاستدلال